

Distr.: Limited
16 March 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الستون

فيينا، ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي

صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة

المخدرات العالمية: خفض العرض والتدابير ذات الصلة

الاتحاد الروسي وبيلا روس والسلفادور: مشروع قرار منقح

تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الأجهزة المعنية
على التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق التدريب

إن لجنة المخدرات،

إذ يساورها القلق بسبب الخطر المتمثل في زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها
والإتجار بها على نحو غير مشروع،

وإذ تدرك التعقّد المتزايد في أساليب ودروب وتقنيات الاتجار بالمخدرات التي
يستخدمها المتجرون بالمخدرات والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية، بما في ذلك إنتاج مؤثرات
نفسانية جديدة واستحداث أساليب إخفاء وأنشطة إجرامية متعلقة بالمخدرات باستخدام وسائل
منها الإنترنت، وإذ تلاحظ كثرة التحديات التي تواجهها أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود
المختصة وسائر الأجهزة المعنية في سعيها للتصدي لجريمة الاتجار بالمخدرات وسائر الجرائم
المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تؤكّد الحاجة إلى زيادة رصد السلطات الوطنية المعنية من المعرفة بأسواق المخدرات
غير المشروعة والأنشطة الإجرامية المتعلقة بالمخدرات وتدعيم كفاءتها بغية زيادة فعالية الجهود التي
تبذلها في التصدي لجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتسريب سلائفها وسائر الجرائم



المتعلقة بالمخدرات من خلال أنشطة الرصد والمنع والكشف والمقاضاة، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تدرك أن التعليم والتدريب مقوّمان أساسيّان من مقوّمات الكفاءة اللازمة لأداء مختلف المهام التي يجب على أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الأجهزة المعنية وموظفيها القيام بها من أجل معالجة مشكلة المخدرات العالمية والجرائم المتعلقة بالمخدرات والتصدي لها،

وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء قد سلّمت في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(١) بالحاجة إلى تدريب موظفي إنفاذ القانون على استخدام الأدوات المتاحة في الإطار الدولي، وأعلنت أنها سوف تواصل تطوير وتحسين الجهود الداخلية والدولية المعنية بتوفير التدريب ورفع مستوى الوعي من أجل بناء القدرة على إنفاذ القوانين، مع الحرص على التنسيق بين الجهود الدولية المعنية بتوفير التدريب والتوعية بغية اجتثاث الازدواجية فيها،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"^(٢)، وخصوصاً التوصية العملية المتعلقة بتعزيز برامج تدريب أجهزة مراقبة الحدود وإنفاذ القانون على جميع المستويات من أجل كشف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضالعة في أيّ أنشطة ذات صلة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلائفها وما يتصل بذلك من أنشطة لغسل الأموال،

وإذ تشير كذلك إلى أن رؤساء الدول والحكومات أوصوا، في جملة أمور، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وكفالة مشاركة المرأة في جميع مراحل وضع سياسات وبرامج المخدرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها، واتخاذ وتعميم تدابير تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية وتأخذ في الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تشير إلى مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٣) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وإلى المبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لتلك المدونة^(٤) التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦١/١٩٨٩،

(١) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤.

(٤) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٨٩.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،^(٥) الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول، وعند الاقتضاء السلطات الحكومية المختصة، إلى أن تكفل للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التدريب الملائم في ميدان حقوق الإنسان، وعند الاقتضاء في ميدان القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ومنها القرار ٣٢/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي حث فيه المجلس المنظمات الدولية المعنية على أن تقوم، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتوفير التمويل المطلوب لتدريب خبراء في مواضيع مختلفة ذات صلة بمعالجة مشكلة المخدرات العالمية والتصدي لها، مع التشديد خصوصاً على التدابير الوقائية وعلى مجالات مثل مراقبة السلائف ومختبرات تحليل المخدرات، وضمان جودة المختبرات، ومكافحة غسل الأموال، والوقاية من تعاطي المخدرات،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة التي أوصى فيها رؤساء الدول والحكومات بأن تقوم الدول الأعضاء بتشجيع وتدعيم تبادل المعلومات، وكذلك المعلومات الاستخبارية المتعلقة بالمخدرات عند الاقتضاء، بين أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، عبر قنوات منها البوابات الإلكترونية المتعددة الأطراف ومراكز المعلومات والشبكات الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجيع التحريات المشتركة وتنسيق العمليات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وتنفيذ برامج تدريبية على جميع المستويات من أجل كشف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضالعة في أي أنشطة ذات صلة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلائفها وما يتصل بذلك من أنشطة غسل الأموال؛

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة التي حثت فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء القادرة على تنظيم أنشطة تدريبية لأجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الأجهزة المعنية على أن تفعل ذلك من أجل تعزيز قدرات تلك الأجهزة على التصدي للتهديدات المتصلة بالمخدرات، بما فيها التهديدات التي تشكلها المخدرات الاصطناعية ويشكلها تسريب السلائف الكيميائية،

وإذ ترحب بجميع الآليات والمبادرات ذات الصلة بتعزيز التعاون الإقليمي بين أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الأجهزة المعنية بوسائل منها إنشاء قدرات إقليمية ودون إقليمية من أجل منع تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من المنطقة وإليها

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٦.

والتصدي له، وإذ تشدد على أهمية مواصلة تعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن رؤساء الحكومات والدول أوصوا، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بأن تواجه الدول الأعضاء التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال، وكذلك جرائم الإرهاب في بعض الحالات، بما في ذلك غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، وذلك باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات،

١- تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل تعزيز أنشطتها التدريبية التي تنظمها موظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين، بوسائل منها زيادة أنشطة التدريب على اكتساب المعارف والمهارات، وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة بشأن منهجيات مكافحة زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، ومنهجيات منع تسريب السلائف إلى قنوات الاتجار غير المشروع ومكافحة الأشكال الأخرى من الجرائم المتصلة بالمخدرات، على أن يُدرج في مناهج تلك البرامج التدريبية منظور بشأن حقوق الإنسان ومنظور جنساني، وأن تعزز، عند الاقتضاء، الأطر التشريعية في هذا المجال؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على أن تدرج في برامجها التدريبية تدابير تعزز احترام سيادة القانون، وتشمل توعية موظفيها العاملين في مجال إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين بمسألة احترام حقوق جميع الأشخاص، دون تمييز على أي أساس؛

٣- توصي الدول الأعضاء، حسب ظروفها الوطنية، بأن تثقف موظفيها العاملين في مجال إنفاذ قوانين المخدرات ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين، أثناء حضورهم للدورات التدريبية ودورات تحديد المعلومات، بشأن المعايير المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،^(٣) وأن تتيح معايير تلك المدونة أو المدونة ذاتها لموظفي إنفاذ القانون والسلطات المختصة بلغاتهم الوطنية؛

٤- تهيب بالدول الأعضاء أن تتشارك، في إطار من التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، في تنفيذ برامج لتدريب الأجهزة المختصة بإنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الأجهزة المعنية من أجل تعزيز قدراتها على كشف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضالعة في أي أنشطة ذات صلة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلائفها وسائر الجرائم المتعلقة بالمخدرات، حسبما يرد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة؛

٥- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تعمل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على توفير المساعدة للبرامج الإقليمية والأقليمية والدولية المعنية بتدريب

موظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين في مجال مكافحة المخدرات وجرائم الفساد المرتبطة بها، وأن تشارك في تلك البرامج؛

٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تدريب موظفيها العاملين في مجال إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين على مختلف المواضيع المتعلقة بمعالجة مشكلة المخدرات العالمية والتصدي لها، مع التركيز بوجه خاص على التحديات والتهديدات المستجدة، مثل انتشار المؤثرات النفسانية الجديدة والأنشطة الإجرامية المتصلة بالمخدرات التي تُستخدم الإنترنت في ارتكابها، وعلى التحليل الجنائي في سياق التحقيقات بشأن جرائم المخدرات، بما في ذلك جودة وقدرات مختبرات تحليل المخدرات، وعلى تفكيك المختبرات غير المشروعة، وذلك بهدف الحفاظ على المستوى المناسب دولياً لأنشطة التدريب؛

٧- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري تقييماً دورياً لاحتياجات الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، فيما يتعلق بتدريب موظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين من أجل تكييف برامج التدريب القائمة مع الأوضاع المحلية بصورة أفضل، ووضعا في اعتباره أن ذلك التدريب يكون في معظم الحالات أنجح عندما يُنفذ على نطاق إقليمي؛

٨- ترحب بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود للمساعدة على تطبيق الأساليب الابتكارية في تدريب موظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين، بما يشمل تدريبهم من خلال تقنيات التعلم الإلكتروني، وتدعو الدول الأعضاء إلى تطبيق تلك الأساليب في برامجها المحلية لتدريب موظفي إنفاذ القانون على معالجة المسائل ذات الصلة بالمخدرات؛

٩- تحثُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يعمل، بالتعاون مع سائر المنظمات الإقليمية والأقليمية والدولية ذات الصلة والدول الأعضاء، على تنسيق الجهود الإقليمية والأقليمية والدولية في مجال تدريب موظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين على معالجة المسائل ذات الصلة بالمخدرات بغية تفادي الازدواجية في الأداء وتعزيز استدامة أنشطة التدريب بسبل عدة، منها المساعدة على رصد نتائج التدريب وتقييمها، حسب الاقتضاء؛

١٠- تحثُ أيضاً المنظمات الدولية المعنية على أن توفر، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء، التمويل وغيره من وسائل الدعم لتدريب موظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين على مختلف المواضيع المتعلقة بمعالجة مشكلة

المخدرات العالمية والتصدي لها، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير الوقائية وبمجالات مثل مراقبة السلائف الكيميائية ومختبرات فحص المخدرات وضمان جودة المختبرات ومكافحة غسل الأموال؛

١١ - تشجّع الدول الأعضاء، على أن تعمل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على تعزيز الترابط الشبكي بين المؤسسات التي تُعَدُّ وتُنَفَّذ التدريب على مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر الجرائم ذات الصلة، وعلى تبادل أفضل الممارسات في مجال التدريب؛

١٢ - تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تعزيز مؤسساتها الوطنية التي تعد وتنفذ التدريب على مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر الجرائم ذات الصلة؛

١٣ - تطلب إلى أمانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها، في دورتها الثانية والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

١٤ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.